الحرم اي المحرم العتاك نبيه اه

هذا الشهر الحرام وهتكه بمنعكم فلا تبالوا به انتهت
فكما قاتلوكم فيه لا حرج في انه قد وقع منهم مقاتلة في عام الحديبية وهو كذلك
فقد وقع قتال خفيف بالرمي بالسهام والحجارة اه شيخنا   اي هذا رد
لخ   والحرمات قصاص اي يجري فيها قصاص وقوله ان يقتص لكم اي
فكما هتكوا حرمة شهركم بالصد والقتال فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم
عنوة فاقتلوهم ان قاتلوكم اه ابو السعود   فمن اعتدى عليكم هذا مفرع
على ما قبله ويجوز في من وجهان احدهما ان تكون شرطية وهو الظاهر فتكون
الفا جوابا والثاني ان تكون موصوله فتكون الفا زايدة في الخبر وقد تقدم لذلك
نظاير اه سمين   بمثل ما اعتدى عليكم في الباء قولان احدهما ان تكون
غير زايدة بل تكون غير زايدة بل تكون متعلقة باعتدوا والمعنى فعقوبة
مثل جناية اعتدائه بمثلا والثاني انها زايدة اي بمثل اعتدائه تكون نعتا
لمصدر محذوف اي اعتداء مماثلا لاعتدائه وما يجوز ان تكون مصدرية
فلا تفتقر الى عايد وان تكون موصولة فيكون محذوفا اي بمثل ما اعتدى
عليكم به وجاز حذفه لان المضاف الى الموصول قد جر بحرف
جر به العايد واتحد المتعلقان اه سمين   سمى مقابلته اعتداء
فكان مقتضى الظاهر ان يقال فمن اعتدى عليكم فعاقبوه وجازوه بمثل
ما اعتدى عليكم به وقوله بالمقابل به اي الذي هو اعتدا ونهم اه شيخنا
اي فالكلام من قبيل المشاكلة   واتقوا الله الخ لما اباح لهم الاقتصاص
بالمثل وشان النفس حب المبالغة في الانتقام حذرهم من ذلك فقال واتقوا الله وقوله
في الانتصار اي لانفسكم بالانتقام من العدو وقوله وترك الاعتداء اي مما رخص
لكم فيه اه شيخنا   وانفقوا في سبيل الله هذا امر بالجهاد بالمال بعد الامر به
اي بالنفس اه ابو السعود والانفاق صرف المال في وجوه المصالح الدينية كالانفاق
في الحج والعمرة وصلة الرحم والصدقة وفي الجهاد وتجهيز الغزاة وعلى
العيال وغير ذلك مما فيه قربة الى الله لان كل ذلك يصدق عليه انه في سبيل الله لكن
اطلاق هذا اللفظ ينصرف الى الجهاد اه خازن   ولا تلقوا بايديكم الخ هذا امر متعلق
بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وبقوله وانفقوا في سبيل الله كما اشار
لذلك الشارح على طريق اللف والنشر المشوش بقوله بالامساك عن النفقة
هذا راجع لقوله وانفقوا في سبيل الله وبقوله او ترك هذا راجع لقوله
واقتلوهم الخ اه   بايديكم في هذه الباء وجهان احدهما انها زايدة في المفعول
به لان القى يتعدى بنفسه قال تعالى فالقى عصاه ومع هذا جرى تعداه والثاني
ان يضمن القى معنى فعل يتعدى بالباء فيتعدى تعديته ولا تفضوا فيكون
المفعول

١١٣

المفعول به في الحقيقة هو المجرور بالباء تقديره ولا تفضوا بايديكم الى التهلكة كقولك افضيت بجنبي الى
الارض اي طرحته على الارض ويكون قد عبر بالايدي اه عن الانفس لان بها البطش والحركة اه سمين
الى التهلكة مصدر مصدر لهلك من باب ضرب هلكا وهلوكا وتهلكة وفي المختار يقال
هلك الشيء يهلك بالكسر من باب ضرب هلاكا وهلوكا وتهلكة بضم اللام والاسم الهلك بضم قال اليز
يدي التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس اه   وتركه اي الجهاد وهذا
معطوف على الامساك وقوله لانه اي احد الامرين المذكورين يقوي العدو عليكم اي
فيهلككم بهذا والاولى رجوع الضمير الى ما ذكر من الامرين اي مجموعهما لان العدو انما يقوى
الا بتركهما معا اه وعبارة ابو السعود ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاسراف وتضييع وجه
المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فيه لان ذلك مما يقوي العدو ويسلطهم عليكم
بالامساك وحب المال فانه يودي الى التهلكة المويدة ولذلك سمي البخل هلاكا اه
لنفقة غيرها عبارة الخازن واحسنوا بالانفاق على من تلزمكم مونته ونفقته
وقيل واحسنوا في الانفاق ولا تسرفوا ولا تقتروا فنهوا عن الاسراف والاقتار في النفقة
اه   مد متعلق باتموا واللام للمفعول من اجله اه سمين   اي اتموها الله اي
لاجل طاعته بان تفعلوه ولا تفعلوا ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من قصدهم بهما
تعظيم الاصنام   ادوهما بحقوقهما ظاهرة وحيوتهما لانه امر باتمامهما مطلقا
فلا تقييد بالشروع فيكون واجبا لان مقدمة الواجب واجبة على انه قرئ واقيموا الحج
والعمرة فانها صريحة في ذلك والمعنى ادوهما تامين كاملين باركانهما وشروطهما وفيه
اشارة الى رد قول المخالف لا دلالة في الاية على وجوبهما لان الامر بالاتمام لا يدل على الامر
باصل الفعل الذي امر باتمامه اه كرخي   بحقوقهما اي بما لهما للملابسة اي ادوهما
ملتبسين بحقوقهما   فما استيسر من الهدي فان لم يتيسر عدل الى قيمة الحيوان
واشترى به طعاما وتصدق به في مكان الاحصار فان لم يقدر صام عن كل مد
يوما حيث شاء وله التحلل حالا يعني قبل الصوم وهذا الدم دم ترتيب وتعديل
وهو في هذه الصورة وفي الوطء المفسد كما اشار له ابن المقري بقوله   والثان
ترتيب وتعديل ورد   في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى   به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما   اعني به عن كل مد يوما اه شيخنا
تيسر اشار الى ان استيسر وتيسر بمعنى واحد مثل صعب
واستصعب وغني واستغنى وليست السين للطلب وذلك ان العرب
لا تزيد غالبا حرفا الا لدلالة على معنى زايد لا يدل عليه الاصل كما هو معهود في التصريف
اه كرخي   من الهدي يطلق الهدي على الحيوان الذي يسوقه الحاج او المعتمر